Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 2 | Page 513 – 535 | 2025
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

مدى مشروعية الحصار الدولي وفقًا لقواعد الشرعة الدولية (اليمن وغزة أنموذجًا)

The Legitimacy of International Blockades According to the Rules of the International Charter (Yemen and Gaza as Case Studies)

حبيب عبدالله محمد الرميمة

باحث – مركز دراسات الهجرة واللجوء

جامعة صنعاء– اليمن

Habib Abdullah Mohammed Al-Romima

Researcher - Center for Migration and Asylum Studies
Sana'a University -Yemen

الملخص:

بنشـوء منظمة الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية، والمآسـي التي خلفتها الحرب العالمية الأولى والثانية، شـهد نظام الأمن الجماعي الدولي تطورًا مهمًا، ليس في عدد الأجهزة الرئيسـة التي تم أنشـاؤها في المنظمة، وإنما في مجموعة المبادئ والوسـائل التي اشـتمل عليها ميثاق المنظمة، في سـبيل حفظ الأمن والسـلم الدوليين، أهمها: التزام الدول بحل نزاعاتها بالطرق السـلمية، والامتناع عن اسـتخدام القوة أو التهديد بها، وإنشـاء جهاز خاص (مجلس الأمن) أوكل له تبعات حفظ الأمن والسلم الدوليين، تتمتع بعض قراراته بإلزامية (الفصل السابع). والربط بين حفظ الأمن والسلم الدوليين وحقوق الإنسان. بحيث أضحت هذه الخصائص الركيزة الأساسية للشرعة الدولية (ميثاق الأمم المتحدة)، وإذا كانت قواعد الشـرعة الدولية قد حسـمت مشـروعية الحرب، من خلال وجوب امتناع الدول عن استخدام القوة، وحل منازعاتها بالطرق السلمية، وقيدت مشروعية الحرب بقيدين:

الأول: أن يكون بإذن صريح ابتداءً من مجلس الأمن، وفقًا لما تضمنه الفصل (7) من الميثاق.

الثاني: في حال الدفاع عن النفس كحق طبيعي، وفقًا لنص المادة (51).

مع ذلك نجد أن الحصـار وفقًا لقواعد الشرعة الدولية لم يُجرم صراحة كوسيلة من وسائل الحرب، بل أصبح أحد التدابير القسـرية المشـروعة التي تلجأ إليها المنظمة في وقت السـلم، وهو ما أفرز –واقعًا– عددا من الإشـكاليات الفقهية والعملية، ترقى إلى انتهاك خطير لمبادئ أسـاسـية تضـمنتها الشـرعة الدولية لحقوق الإنسـان من ناحية، وزيادة إضـعاف تلك القواعد والمبادئ الأساسية أمام قواعد النظام الدولي القائم على القوة، وقد تجلى ذلك واقعًا في عدد من النزاعات الدولية منذ قيام منظمة الأمم المتحدة، أبرزها: الطبيعة القانونية والآثار المترتبة عن الحصـار الدولي المفروض على قطاع غزة واليمن.

الكلمات المفتاحية: الحصار الدولي، الشرعة الدولية، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة، نظام الأمن الجماعي الدولي، الحصار المفروض على غزة، الحصار المفروض على اليمن.

Abstract:

Following the establishment of the United Nations Organization after the Second World War and the tragedies left behind by the two world wars, the international collective security system underwent significant development, not only in the number of principal organs created within the organization but also in the set of principles and means included in the organization's charter to maintain international peace and security. These include: the commitment of states to resolve their disputes peacefully and refrain from the use of force or the threat thereof. The establishment of a special organ (the Security Council) tasked with maintaining international peace and security, with some of its decisions being binding (Chapter VII). The linkage between the maintenance of international peace and security and human rights. These characteristics have become the fundamental pillars of the international charter (the United Nations Charter). If the rules of international legitimacy have settled the legitimacy of war through the obligation of states to refrain from the use of force and to resolve their disputes peacefully, they have also placed two restrictions on the legitimacy of war:

First: It must be with the explicit permission of the Security Council, in accordance with Chapter 7 of the Charter. Second: In the case of self-defense as a natural right, in accordance with Article 51.

However, we find that blockades, according to the rules of international legitimacy, have not been explicitly criminalized as a means of warfare, but have become one of the legitimate coercive measures to which the organization resorts in times of peace. This has given rise to a number of jurisprudential

and practical issues, amounting to a serious violation of the basic principles contained in international human rights law on the one hand, and further weakening those basic rules and principles in the face of the rules of the international system based on power. This reality has been evident in a number of international conflicts since the establishment of the United Nations Organization, most notably the legal nature and consequences of the international blockade imposed on the Gaza Strip and Yemen.
Keywords: International Blockade, International Charter, International Charter of Human Rights, United Nations Organization, International Collective Security System, Blockade on Gaza, Blockade on Yemen.

المقدمة

يقول الدكتور أحمد كمال أبو المجد: "هناك شران لا يختلف العقلاء على موضع الشر فيهما، مع ذلك فقد طبعا تاريخ البشرية ولازماه: الحرب، واستعباد الإنسان للإنسان. ينتقل البشر من البداوة إلى الحضارة ومن الفلاحة إلى الصناعة ومع ذلك تبقى الحروب ويستمر استغلال الإنسان للإنسان"(الترمانيني، 1979).

فمنذ فجر التاريخ، استُخدم أسلوب الحصار العسكري كوسيلة من وسائل الحرب، إذ عادة ما تعتبر العقيدة العسكرية استخدام الحصار العسكري ركنًا أساسيًا في سير العمليات الحربية بفاعلية من أجل السيطرة على منطقة مستمرة في دفاعها صد الهجوم وإجبارها على الاستسلام أو هزيمة العدو من خلال عزله، وإذ يعد الحصار العسكري من الأساليب القاسية المتبعة في الحروب، لأنه يستند إلى عزل كامل تقريبًا للمنطقة المحاصرة، بما في ذلك قطع الماء والغذاء والدواء بهدف إضعاف العدو، تمهيدًا للهجوم عليه أو دفعه على الاستسلام، وهو ما يخول الخصم السيطرة على تلك المنطقة وفرض الغلبة والقهر كغاية لتحقيق الهدف من الحروب، لكن مع تقدم مسيرة الإنسانية، لم تعد الحروب حقًا مطلقًا وإنما تم تقييدها بعدد من القيود، فمع ظهور الإسلام، تم تقييد مشروعية الحرب كدفع للعدوان فقط (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليهم بمثل ما اعتدى عليكم)(البقرة-194)، وفي أوروبا ظهرت العديد من الدعوات إلى تجنب الحق المطلق في الحرب، وضرورة التفريق بين الحرب العادلة وغير العادلة، وبعد مآسي الحروب التي شهدتها أوروبا في العصور الوسطى أبرزها(حرب الثلاثين عاما) ولد النظام الوستفالي كأحد نتائج اتفاقية وستفاليا عام 1646م، والتي أنهت تلك الحرب، ومن ثم نشوء الدولة القومية بعناصرها الثلاثة (إقليم، وشعب، وسلطة)، وبالتالي برزت الحاجة إلى وجود قواعد عليا تحترم سيادة الدول وتعمل على تحقيق المصلحة القومية لها فمثل ذلك إيذانًا بنشوء قواعد القانون الدولي العام، ومع التطور الاقتصادي والسياسي والعسكري للدولة القومية، برزت الحاجة أيضًا إلى تنظيم العلاقات فيما بينها عن طريق هيئات دولية تنشأ باتفاق بين عدد من الدول، وتكون لها إرادة مستقلة عنها، وتسعى إلى تحقيق مصالحها المشتركة وحل الخلافات فيما بينها بالطرق السلمية دون اللجوء إلى الحرب، وهو ما يعرف بالمنظمة الدولية، والتي أضحت سمة العصر الحديث (عصر المنظمات الدولية).

-أهمية الدراسة:

على الرغم من القيود التي شهدها مفهوم الحرب، سواءً في ظل نظام توازن القوى والذي تجسد في عهد عصبة الأمم (1920-1945)، أو من خلال

بروز نظام الأمن الجماعي الذي كرسه ميثاق الأمم المتحدة (1945) – والتي تمثل نصوصه الشرعة الدولية، وهي بمثابة قواعد آمرة تلزم الدول على احترامها وفقا لتعهداتها التي قطعتها على نفسها– إلا أننا نجد أن الحصار الدولي وفقًا لقواعد الشرعة الدولية لم يُجرم صراحة كوسيلة من وسائل الحرب، بل أصبح أحد التدابير القسرية المشروعة التي تلجأ إليها المنظمة في وقت السلم، وهو ما أفرز واقعًا عدد من الإشكاليات الفقهية والعملية، ترقى إلى انتهاك خطير لمبادئ أساسية تضمنتها الشرعة الدولية، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان من ناحية، وزيادة إضعاف تلك القواعد والمبادئ الأساسية أمام قواعد النظام الدولي القائم على القوة، وقد تجلى ذلك في عدد من النزاعات الدولية منذ قيام منظمة الأمم المتحدة أبرزها الآثار الخطيرة المترتبة عن الحصار الدولي المفروض على قطاع غزة واليمن، هذه الإشكالات النظرية والعملية والتي يثار حولها الكثير من التساؤلات كانت الدافع الرئيس لدى الباحث للولوج إلى هذه الدراسة.

–أهداف الدراسة

تهدف الدراسة بشكل رئيس للإجابة عن الآتي:

1– إلى أي مدى يمكن اعتبار الحصار الدولي مشروعًا وفقا لقواعد الشرعة الدولية في زمن السلم أو الحرب؟

2– مدى مشروعية الحصار الدولي المفروض على قطاع غزة واليمن وفقا لقواعد الشرعة الدولية؟

3– أبرز الصعوبات والعراقيل التي تحول دون تطبيق قواعد الشرعة الدولية عمليًا تجاه الحصار المفروض على قطاع غزة واليمن؟

– منهجية الدراسة:

انطلاقًا من جوهر العنوان الرئيس للدراسة، فقد اعتمد الباحث بشكل أساس في دراسته على منهجين رئيسيين: المنهج التحليلي والمنهج الوصفي المقارن، وذلك من خلال تحليل مفهوم الحصار الدولي وتطوره على ضوء ما تمليه قواعد الشرعة الدولية – نظريا–، ومقارنة ذلك – واقعا– بالحصار الدولي المفروض على غزة واليمن، ليخلص الباحث من خلال ذلك إلى عدد من النتائج والتوصيات.

– خطة الدراسة:

حيث إن أحكام قواعد الشرعة الدولية– كما هو معلوم– ليست على مستوى واحد في زمن السلم والحرب، فقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث رئيسية تتمحور حول تطور مفهوم الحصار الدولي وفقًا لقواعد الشرعة الدولية في زمن السلم والحرب، والتكييف القانوني للحصار الدولي المفروض على قطاع غزة واليمن كأنموذج عملي، وذلك كالآتي:

المبحث الأول: تطور مفهوم الحصار الدولي وفقًا لقواعد الشرعة الدولية في زمن السلم

يرتبط نظام الأمن الجماعي ارتباطًا وثيقًا بفكرة إقامة تنظيم دولي يقوم على أساس من التضامن والتعاون بين الدول (العناني، 1974). ويعرف الأمن الجماعي بأنه "مجموعة القواعد الإجراءات والموضوعية الهادفة إلى تنظيم العلاقات بين الدول في إطار هيئة دولية تسعى إلى تحقيق التضامن والتعاون فيما بينها وفقًا لوسائل معينة وضمن أجهزة مختصة" (حجازي، 2006)، وبنشوء منظمة الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية، شهد نظام

الأمن الجماعي تطورًا مهمًا ليس في عدد الأجهزة الرئيسة التي تم إنشاؤها في المنظمة وإنما مجموعة المبادئ والوسائل التي اشتمل عليها ميثاق المنظمة، في سبيل حفظ الأمن والسلم الدوليين، أهمها:

1- امتناع الدول عن استخدام القوة أو التهديد بها، ووجوب حل نزاعاتها بالطرق السلمية.

2- إنشاء جهاز خاص (مجلس الأمن) أوكل له تبعات حفظ الأمن والسلم الدوليين، تتمتع بعض قراراته بإلزامية (الفصل السابع).

3- الربط بين مقصد حفظ الأمن والسلم الدوليين وحقوق الإنسان.

بحيث أضحت هذه الخصائص الركيزة الأساسية للشرعة الدولية (ميثاق الأمم المتحدة) كمطلب أساسي تعبر عن طموح شعوب العالم نحو السلام وهو ما يفهم ابتداء من ديباجة الميثاق بقوله (نحن شعوب العالم)، وعلى ضوء ذلك نناقش مدى مشروعية الحصار الدولي وفقًا لهذه الركائز كالتالي:

المطلب الأول- مفهوم الحصار الدولي وفقًا لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

المتتبع لتعريف الحصار الدولي يجد أنه لا يوجد تعريف جامع مانع له، ويعزى ذلك - حسب اعتقادنا- إلى التنوع في مفهومه من ناحية، والتطور في مفهومة من ناحية أخرى، ونقصد في التنوع بمفهومه، بأن هناك من يقسم الحصار إلى نوعين:

1- حصار سلمي: ويقصد به (وسيلة لتسوية نزاع معين عن طريق إجراءات تنفذها دولة ما وتهدف إلى فرض طوق معين عن طريق قواتها العسكرية لعزل منطقة أو منع الوصول إلى هدف معين، وذلك للضغط على الدولة التي يتبع لها هذا الهدف وحملها على تنفيذ التزاماتها الدولية دون إعلان حالة حرب)

2- حصار حربي: ويقصد به (أسلوب يهدف إلى إقامة نطاق من القوات المسلحة حول موقع معين كمدينة أو معسكر أو قلعة بغية إجبار المحاصرين على الاستسلام بعد انتهاء الذخائر أو المواد الغذائية التي بحوزتهم) (عبدالسلام، 2013)، وهناك من يقصر تعريفه على الحصار البحري باعتباره عملًا من أعمال الحرب التي ينظمها القانون الدولي - وتحديدًا بموجب إعلان باريس المتعلق بقانون الملاحة البحرية لسنة 1856 وكذلك الموادّ (1) إلى (22) من إعلان لندن لسنة 1909 المتعلق بقوانين الحروب البحرية (القاموس العملي للقانون). إلا أن الملاحظ على هذه التعريفات إنها تعرف الحصار الدولي بمفهومة التقليدي- خارج إطار الأمم المتحدة- وبشكل لا يتناسب والتطور الذي حصل للمفهوم ذاته، إذ إن هذه التعريفات جاءت عامة ولا تحدد الجهة التي يحق لها قانونًا فرض الحصار، بل يتعارض في إطلاقه مع ما تفرضه قواعد الشرعة الدولية، في أهم مبادئها والمتمثلة في (حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية) ومقتضى هذا المبدأ أن استخدام القوة أو التهديد بها خارج إطار الأمم المتحدة - دون إذن صريح من مجلس الأمن - يعتبر انتهاكًا لقواعد الشرعة الدولية (ميثاق الأمم المتحدة)، ومن الملاحظ على هذا المبدأ(حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها) وفقًا لما تضمنه نص المادة (4/2) بقولها (يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال

القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة) فالنص وسع من مفهوم القوة إذ لم يقرنها بالقوة المسلحة، وهو ما أثار جدلًا كبيرا بين فقهاء القانون الدولي حول المقصود بالقوة التي يحظر استخدامها أو التهديد بها في العلاقات الدولية؟

فيرى البعض أن المقصود (بالقوة) هنا هي القوة المسلحة فقط، وأن هذا الفهم هو ما يستفاد من التعبير المنطقي للنص. ويمكن حصر حججهم بالآتي:

- باستقراء ديباجة الميثاق نرى أن المقصود باصطلاح (القوة) هو القوة المسلحة، حيث تقرر ديباجته (نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا.. وألا نستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة.
- رفض مؤتمر سان فرانسيسكو لمقترح البرازيل بإدراج الضغوط الاقتصادية عند إعداد نص الفقرة (4/م2) من الميثاق (الياس، 2012).
- أن المادة (51) حصرت حق الدفاع الشرعي بالرد على العدوان المسلح فقط (شهاب، بدون تاريخ).

أما الفريق الثاني: على الرغم من تأكيدهم أن لفظ القوة ينصرف تلقائيًا إلى القوة المسلحة وهو ما يستفاد من ديباجة الميثاق، إلا أن التعبير الوارد في الفقرة (4/م2) من الميثاق، جاء بصورة عامة ومطلقة، بحيث يمكن أن ينصرف إلى غير القوات المسلحة ليشمل الضغوط الاقتصادية والسياسية. لكن ما يلاحظ على هذا الفريق أنهم ليسوا على درجة واحدة من الاتفاق حول ما يندرج ضمن القوه؟

- فهناك من اعتبر إيراد مفهوم (القوة) بهذه العمومية أنه يعني حظر مفهوم القوة أو التهديد بها بشكلها المطلق (الفتلاوي، 2011).
- وهناك من ربط رأيه هذا بالمفهوم الحداثي والتطور التكنولوجي بحجة أن مقتضيات الوضع الدولي الراهن وخطورة ما أصبحت تلعبه الضغوط الاقتصادية والسياسية إلى الدرجة التي قد يتهدد معها كيان وجود الدول والشعوب، وكذا التطور الهائل في نظم المعلومات والاتصالات كل ذلك يدفع إلى الاقتناع بأن عمومية الحظر الوارد في الفقرة (4/م2) من الميثاق يمكن أن ينصرف إلى كافة أنواع الضغوط الاقتصادية والسياسية (الشيباني، 1997).
- وهناك من الفقهاء من قيد انصراف هذا اللفظ إلى غير القوة المسلحة بشرط (الجسامة)– أي– إذا وصلت إلى درجة من الجسامة تعادل القوة المسلحة (العناني، 1974).
- وهناك من فسر توسع الميثاق بحظر استخدام القوة بخلاف ما كان عليه في عهد العصبة التي (تمنع الحرب) أنه يشير بتجاوز القوة المسلحة إلى غيرها من أنواع القوة (غالي، بدون تاريخ).
- وهناك من يرى أنه لو كان واضعو الميثاق يقصدون القوة المسلحة فقط في الفقرة (4/م2) لقرنوا لفظ القوة في النص المشار إليه بالقوة المسلحة (حلبي، بدون تاريخ).
- ويرى الباحث أنه وبعيدًا عن قوة الحجج التي أوردها الفريقان حول المقصود بالقوة المراد حظرها، فإننا نرى أن المقصود بالقوة المراد حظرها هو المفهوم الواسع للقوة والتي تصل من الجسامة إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين

ومنها على سبيل المثال الحصار الاقتصادي، ودليلنا على ذلك أن الميثاق الذي أوكل لمجلس الأمن التبعات الرئيسة في حفظ الأمن والسلم الدوليين والتصدي للأعمال التي تهدد ذلك، قد أوجد آليتين لحماية هذا المبدأ كتدابير عقابية على الدول التي من شأنها القيام بعمل يهدد الأمن والسلم الدوليين وفقا للفصل السابع، عقوبات غير عسكرية بحسب ما تضمنته المادة(41) وهي تطبق على الدول في زمن السلم، وعقوبات عسكرية بحسب ما تضمنته المادة (42) وهي تخول الدول القيام بعمل عسكري ضد الدولة المعتدية، ومن ثم فإن أي تدابير غير عسكرية من شأنها أن تصل من الجسامة لتهديد أمن واستقرار الدولة هي حقًا خالصًا وحصريًا لمجلس الأمن يحظر على الدول استخدامه، إذ لو كان المقصود بحظر القوة هي القوة المسلحة –حسب رأي الفريق الأول– لكانت الآلية التي استخدمها مجلس الأمن قاصرة على القوة العسكرية تاركًا غيرها من التدابير غير العسكرية للدول، ومن ثم فإن لجوء الدول إلى استخدام أي من التدابير الاقتصادية الجسيمة كالحصار الاقتصادي أو غيرها من التدابير يندرج ضمن القوة التي تحظر قواعد الشرعة الدولية استخدامها أو التهديد بها، ويندرج تحت ذلك ما يسمى "بالتدابير القسرية المنفردة" وهي استخدام الإجراءات والتدابير الاقتصادية السياسية من قبل دولة أو عدد من الدول كوسيلة لإكراه دولة على التبعية لها وحرمانها من حقوقها السيادية الكاملة في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو لتغيير محدد في سياستها العامة، وهو ما يستنبط من قرار مجلس حقوق الإنسان 21/27 (حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية) (وثائق الجمعية العامة، 2014) (نعيم ونادية، 2020).

ومن ثم نخلص إلى القول هنا: عدم مشروعية الحصار الدولي خارج إطار الأمم المتحدة في زمن السلم (حالة عدم إعلان الحرب)، حيث يندرج ذلك ضمن القوة المحظور استخدامها وفقًا لقواعد الشرعة الدولية.

المطلب الثاني– مفهوم الحصار الدولي كأحد التدابير التي يتخذها مجلس الأمن الدولي.

إذا كانت قواعد الشرعة الدولية قد حسمت مشروعية الحرب، من خلال وجوب امتناع الدول عن استخدام القوة، وحل منازعاتها بالطرق السلمية، وقيدت مشروعية الحرب بقيدين:

أولهما: أن يكون بإذن صريح ابتداء من مجلس الأمن، وفقًا لما تضمنه الفصل السابع من الميثاق.

ثانيهما: في حالة الدفاع عن النفس كحق طبيعي وفقا لنص المادة (51).

مع ذلك نجد أن الحصار الدولي وفقًا لقواعد الشرعة الدولية في زمن السلم أصبح أحد التدابير القسرية المشروعة (التدابير غير العسكرية) التي تلجأ إليها المنظمة في وقت السلم وفقًا للفصل السابع، في حال فشل المجلس بحل النزاع بين الدول أطراف النزاع وفقا للفصل السادس.

وترجمة لذلك فإن الميثاق قد أوضح التدابير أو العقوبات غير العسكرية ثم العسكرية التي ينبغي على المجلس اتخاذها وفقًا للفصل السابع فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، المواد (39–51) فبدأ بالتدابير

المؤقتة ثم التدابير غير العسكرية بحسب ما نصت عليه المادة(41) من الميثاق بقولها (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفًا جزئيًا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية). وبالتالي يتضح من هذا التدبير أنها بالأصل تدابير اقتصادية – سواءً جزئية أو شاملة (شاقوري، 2016). تهدف إلى حمل الدولة المستهدفة للرضوخ إلى ما تمليه قواعد الشرعة الدولية كوسيلة من وسائل الضغط لتسوية المنازعات، واحترام تعهداتها الدولية فيما يتعلق بمبدأ التضامن الدولي، وبما يسهم في تعزيز وحماية الأمن والسلم الدوليين دون الوصول إلى اتخاذ العقوبات العسكرية ضدها وفقا لما تضمنته المادة (42) من الميثاق.

إن لجوء مجلس الأمن لهذه الوسيلة بشكل مفرط، واستغلالها حسب مصالح بعض الدول الكبرى في بعض الحالات لتحقيق مصالحها الخاصة على سبيل المثال في العراق وليبيا وإيران وكوريا الشمالية، وما تولده هذه العقوبة أو التدابير من نتائج سلبية على الشعب في شتى المجالات خصوصًا في مجال الاقتصاد والتنمية وحقوق الإنسان تعادل الأضرار الناجمة عن الحرب بل في بعض الحالات تكون أشد وطأة منها، كل ذلك واجه انتقادات شديدة في استخدام هذه العقوبة وقت السلم، بحيث عده بعض الباحثين عقابا جماعيا ضد الشعب الذي تطاله، وتخالف واقعا قواعد الشرعة الدولية (الزيديين، 2021). لذلك تم إعادة تكييفها وإصلاحها عن طريق تغيير أسلوب فرضها باتباع منهج ذكي وتسليط العقوبة بصفة مباشرة على المسؤولين عن ارتكاب المخالفة، والتمييز بين الحاكم والمحكوم عند تنفيذها، وهو ما يطلق عليه" بالعقوبات الاقتصادية الذكية"(شيبان، 2018). والتي يعرفها البعض أنها "تدابير فعالة ومرنة محددة المدة، يتخذها مجلس الأمن قصد حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لما له من سلطة في توقيع العقوبات حسب نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن أن تستهدف هذه الجزاءات الأفراد أو الأشخاص المعنوية كالشركات والوحدات المختلفة، كما يمكن أن يشمل هذا النوع من الجزاءات أيضا نشاطا معينا أو سلعا محددة يعتمد عليها اقتصاد الدولة المستهدفة بدرجة كبيرة (قايش، 2022، نقلًا عن جميلة كوسة، 2017).

ومن ثم نستطيع القول هنا: إن العقوبات أو التدابير التي يفرضها مجلس الأمن وقت السلم وفقا لقواعد الشرعة الدولية قد حصرت في نطاق ضيق جدًا بحيث أصبح نطاقها على أفراد معينين أو أشخاص معنوية مرتبطة بالنظام المستهدف بالعقوبات وبما لا يمس أو يضر بحق الشعب في التنمية أو حقوق الإنسان.

المبحث الثاني – تطور مفهوم الحصار الدولي وفقا لقواعد الشرعة الدولية في زمن الحرب

من المعلوم أن أسلوب الحصار العسكري يرتبط تاريخيًا كوسيلة من وسائل الحرب، ومن ثم فإن

أسلوب الحصار العسكري بحد ذاته ليس محرَّمًا صراحةً كوسيلة من وسائل الحرب بموجب قواعد الشرعة الدولية في زمن الحرب (جورياجاجيولي، 2019، فبراير 19)، إلا أن هذا التحريم ليس مطلقًا كما كان عليه قبل نشوء ميثاق الأمم المتحدة بل أنه أصبح مقيدًا بعدد من القيود التي تحد من استخدامه في أضيق الحدود أبرزها أن يكون موافقًا لما تقرره مبادئ الشرعة الدولية في استخدام القوة بمعناها الضيق (القوة العسكرية) وثانيهما أن يكون متوافقًا مع قواعد القانون الدولي الإنساني. وسنوضح ذلك بالمطلبين الآتيين:

المطلب الأول- القيود التي ترد على مفهوم الحصار الدولي وفقا لمبدأ حظر استخدام القوة بمعناها الضيق (القوة العسكرية).

أشرنا سابقا بأن قواعد الشرعة الدولية (ميثاق الأمم المتحدة) جاءت بمفهوم واسع بشأن حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهذا المفهوم أعم من تجريم إعلان الحرب الذي كان معمولًا به في عهد عصبة الأمم، باعتبار أن حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية يتجاوز في مدلوله ليس فقط تهديد الأمن والسلم الدوليين في زمن الحرب وإنما يتعدى ذلك بالحفاظ عليه حتى في زمن السلم(التدابير غير العسكرية وفقا للمادة 41 من الميثاق)، بالإضافة إلى أن هذا الحق "استخدام القوة" أصبح مرتبطًا من حيث الأصل والمشروعية بإذن صريح بقرار من مجلس الأمن .

ومع ذلك دار خلاف حول الأساس القانوني لأعمال الحصار التي تنفذها الأمم المتحدة، إذ يرى جانب من الفقه الدولي أن الحصار يستند إلى نص المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة التي تتضمن التدابير التي تُنفذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية التي يمكن أن تتناول، وفق النص الحرفي لهذه المادة "الحصر" "Blockade" أما المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة التي تتعلق بالتدابير التي لا تتضمن استخدام القوات المسلحة، فمن المستبعد تكييف الحصار وفقًا لها (غلان، 1970).

ولعل هذا الخلاف- حسب رأينا- ينطلق من التصريح بالنص، إذ إن نص المادة (41) يتحدث عن تدابير واسعة شريطة ألا تصل إلى العمل العسكري، ثم يعدد بعضا منها كالتدابير الاقتصادية وقطع العلاقات الدبلوماسية، أما في المادة (42) من الميثاق، فيرد لفظ الحصر أو الحصار كعقوبة محددة. لذا فإن ما ورد في المادتين من تدابير هما يرتبطان بغاية واحدة، وهي فرض الحصار كتدبير او عقوبة. أما عن إيراده بلفظه في التدابير العسكرية(42) فهو يتماشى مع طبيعة ذلك العمل، باعتبار أن الحصار- كما قلنا- تاريخيًا يعد وسيلة من وسائل الحرب. وبالتالي فإن الإذن للدول بفرض حصار بحري أو بري أو جوي هو عمل عسكري يتطلب ابتداء الإذن الصريح من مجلس الأمن للدول الأعضاء باستخدام قواتها المسلحة القوة المسلحة أولًا ثم الإذن بالحصار ثانيا، باعتبار ان فرض الحصار الوارد في المادة السابقة جاء على وجه الجواز بقولها(ويجوز أن تشمل هذه الأعمال المظاهرات والحصار وغير ذلك من العمليات بالقوات الجوية والبحرية والبرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة)، يترتب على ذلك إنه حتى يكون الحصار موافقا لمسوغات قانون الحرب، وفقا لما تمليه قواعد الشرعة الدولية يجب أولًا ان يكون

هناك قرار من مجلس الأمن بالإذن الصريح للدول باستخدام القوة المسلحة ضد دولة ما، تجسيدا لمبدأ التضامن الدولي (الرميمة، 2017). ويجب أيضا أن يكون اللجوء إلى هذه الوسيلة (الحصار الدولي) بإذن صريح من مجلس الأمن، سواءً في القرار ذاته أو في قرارات أخرى. فإذا لم يوجد هذا الإذن فإن ذلك يشكل جريمة دولية والتي يعرفها لومبوا كلود بأنها "تلك الأفعال المخالفة للقانون الدولي العام والتي تلحق أضرارًا جسيمة بالمصالح المحمية بهذا القانون مما دفع المجتمع الدولي إلى المعاقبة عليها جنائيا"(نعيم، 2021).

وعلى فرض أن الإذن الصريح من مجلس الأمن الدولي بفرض حصارا كليا (برًا وبحرًا وجوًا) أو جزئيا قد تم، فلابد أن يخضع الحصار الدولي لقيد آخر أدق وأصعب ممثلًا ذلك في مراعاته قواعد القانون الدولي الإنساني وهو ما سنتناوله بالفرع التالي.

المطلب الثاني- القيود التي ترد على مفهوم الحصار الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني

يمثل القانون الدولي الإنساني والذي يطلق عليه أيضًا اسم قانون النزاعات المسلحة مجموعة من القواعد العرفية والاتفاقية والتي تهدف في زمن الحرب إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن الاشتراك في الأعمال العدائية، فضلًا عن تقييد وسائل وسبل الحرب فيما يتعلق بحماية الأعيان المدنية والمنشآت الطبية وغيرها للحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية (الرميمة، a2024). لذا نجد أن القانون الدولي الإنساني - باعتبار أنه يمثل نقطة فارقة في احترام حقوق الإنسان بالعصر الحديث- وضع قيودًا جمة تحد من استخدام أسلوب الحصار العسكري، فهناك عدد من المحظورات التي قد تقيد استخدام أسلوب الحصار العسكري بموجب هذا القانون – بمصدريه العرفي والاتفاقي- نوجز منها على سبيل المثال:

1- حظر ترهيب السكان المدنيين:

يحظر القانون الدولي الإنساني ترهيب السكان المدنيين في العديد من القواعد والنصوص التي يشتمل عليها، فعلى سبيل المثال ما جاء في حكم القاعدة العرفية(2) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي والمنطبقة في النزاعات الدولية وغير الدولية التي تحظر أعمال العنف أو التهديد به والتي يكون غرضها الأساس نشر الرعب بين السكان المدنيين، أضف إلى ذلك ما ورد في المادة(4/51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، الملحق باتفاقيات جنيف 1949م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، والمادة(13) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، الملحق باتفاقية جنيف 1949م،المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية بالنص فيهما على:

- حظر الهجمات العشوائية، هذا الحظر يستمد من مبدأ التمييز.
- حظر أعمال العنف – أو التهديد بالقيام بها – التي تهدف بشكل أساسي إلى نشر الذعر
- عدم تدمير الأشياء الضرورية لبقاء السكان.

2- حظر العقاب الجماعي:

يحظر القانون الدولي الإنساني فرض العقاب على المدنيين كما ورد في احكام المواد(75) من البروتوكول الإضافي الثاني، والقاعدة (103) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، كما يحظر

القانون الدولي الإنساني العرفي استخدام المدنيين كدروع بشرية، وقد ورد هذا الحظر في عدد من أحكامه منها المادة(28) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، والمادة (7/51) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة (97) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، وبمقتضى المادة (8/2/ب/23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن استغلال المدنيين كدروع بشرية في النزاعات المسلحة الدولية يشكل جريمة حرب. لكن الحظر الأكثر وضوحًا الذي يؤثر على استخدام أسلوب الحصار العسكري هو:

3- حظر تجويع المدنيين:

وفقا لما يتضمنه حكم المادة (1/54) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني، فإن القانون الدولي الإنساني يحظر تجويع المدنيين – أي حرمانهم من الطعام عمدًا – بوصفه أحد أساليب الحرب، ويعد هذا الحظر المستمد من مبدأ التمييز المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني، حكمًا جديدا اعتمد للمرة الأولى في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، لكنه ترسخ منذ ذلك الحين واصبح اليوم قانونا عرفيا في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأصبح هذا الحكم القاعدة (53) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، التي تنص على "حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب"، كما اعتبر نظام روما الأساسي (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (8/ب/25) أن «الاستخدام المتعمد لتجويع المدنيين باعتباره أسلوبًا من أساليب الحرب» يعد جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.

المبحث الثالث – التكييف القانوني للحصار الدولي المفروض على قطاع غزة واليمن

بعد أن أوضحنا في المبحثين السابقين تطور مفهوم الحصار الدولي في زمني السلم والحرب وفقا لقواعد الشرعة الدولية – والشرعة الدولية لحقوق الإنسان المنبثقة عنها– حريًا بنا أن نطرح هنا نموذجين رئيسيين هما الحصار الدولي المفروض على قطاع غزة واليمن –كتطبيق واقعي– يمارس عليهما حصارًا دوليًا منذ سنوات طويلة، لنصل من خلال ذلك إلى التكييف لهذا الحصار قانونا، ومدى مشروعيته وفقًا لقواعد الشرعة الدولية والشرعة الدولية لحقوق الإنسان المنبثقة منها. وعلى الرغم من الآثار والأضرار الفظيعة التي تسبب بهما هذان الحصاران وطول مدتهما، فإنه للأسف الشديد لم يلق هذان الحصاران الدوليان الدراسات والأبحاث الكافية –سواءً من حيث التكييف القانوني لهما أو آثارهما الفظيعة منذ ذلك الحين– سواء أكان ذلك على مستوى مراكز الابحاث الوطنية والإقليمية والدولية أم على مستوى المنظمات الدولية العاملة في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان. وعليه نحاول هنا بقدر الامكان مناقشة التكييف القانوني للحصار الدولي المفروض على اليمن، ومدى موافقته لقواعد الشرعة الدولية– والشرعة الدولية لحقوق الإنسان المنبثقة عنها– متبعين منهجية التقسيم السابق في المبحثين السابقين، أما بخصوص تناولنا لدراسة الحصار المفروض على قطاع غزة فإننا سنخالف فيه أسلوب المنهج السابق نظرا لطبيعة الحالة الفلسطينية التي تخضع لقوانين

الاحتلال ومن ثم فإن الحال السائد فيها خضوعها لقواعد القانون الدولي في زمن الحرب.

المطلب الأول: التكييف القانوني للحصار الدولي المفروض على اليمن

بعيدًا عن الإسهاب حول السرد التاريخي والجيوسياسي الذي مثلته وتمثله اليمن ماضيًا وحاضرًا منها التنوع الطبيعي والمناخي وواجهتها البحرية النادرة– بإشرافها على خلجان ومحيطات وبحار بل وإشرافها على أحد أهم مضيق في العالم (مضيق باب المندب)– الأمر الذي جعلها محل أطماع القوى الاستعمارية على مر التاريخ القديم والحديث (الرميمة، b2024)، وهو ما أكسب الشخصية اليمنية سمات مميزة في مقارعة الاستعمار حتى اشتهرت بمقولة "اليمن مقبرة الغزاة"، وترجمت ذلك بمقارعتها للأطماع الاستعمارية قديمًا بشكل مباشر، وحديثًا بشكل غير مباشر من خلال رفض النفوذ السياسي الأجنبي الإقليمي والدولي المتحكم بقرارها السياسي، تجسد ذلك بالثورات الشعبية آخرها الثورة الشعبية السلمية في 11/فبراير/ 2011، وما تلاها من ثورة شعبية لتصحيح مسارها في 21/سبتمبر/2014م، ومواجهة هذا النفوذ بشكل مباشر من خلال ردع العدوان عسكريا.

أما عن موقف الأمم المتحدة من تلك الثورة الشعبية كان قريب الانسجام مع قواعد الشرعة الدولية في القرارات التي أصدرها في زمن السلم عنها في زمن الحرب.

الفرع الأول– التكييف القانوني للحصار المفروض على اليمن في زمن السلم:

بعد اندلاع الثورة الشعبية السلمية في اليمن أصدر مجلس الأمن الدولي عددًا من القرارات بعضها تحت الفصل السادس وبعضها تحت الفصل السابع، ويمكن هنا أن نحدد أهم مرتكزاتها:

- أنها تشدد على احترام حق اليمنيين في التعبير السلمي ومطالبهم المشروعة في اختيار النظام الذين يرتضونه وتطالب الحكومة–آنذاك– بحمايتهم.
- دعوة القوى السياسية إلى إيجاد حوار سياسي
- إنشاء لجنة فرض عقوبات على من يثبت عرقلته للعملية السياسية وفقًا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم (2140) سنة 2014م. وقد صدر هذا القرار بتاريخ 26/فبراير/2014م، وما يلحظ على هذا القرار بشكل عام الآتي:

1– أنه يمثل متغير مهم لنظر مجلس الأمن للنزاع في اليمن، حيث أن المجلس في هذا القرار بدأ يتصرف صراحةً بنظر النزاع في اليمن وفقًا للباب السابع من الميثاق، باعتبار "أن الحالة في اليمن تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة"

2– تركيزه على عملية الانتقال السلمي للسلطة – حسب الآليات التي وقع عليها طرفي السلطة آنذاك بموجب المبادرة الخليجية– ومن ثم اتخذ عدد من التدابير الملزمة للحيلولة دون عرقلة الانتقال السلمي للسلطة، منها:

أ– تجميد أموال (الفقرة 14/13/12/11)

ب– الحظر من السفر (الفقرة 16/15)

ت– إنشاء لجنة جزاءات تتألف من جميع أعضاء المجلس وحدد مهامها (الفقرة 19).

وعلى الرغم من موضوعية هذا القرار من الناحية القانونية واتفاقها مع ما تفرضه قواعد الشرعة الدولية

فيما يتعلق بما ورد في المادة (41) من الميثاق بشأن التدابير غير العسكرية (وقت السلم) وانتهاج سبيل العقوبات الذكية وذلك بفرض الحظر على شخصيات وكيانات اعتبارية ومعنوية، وحظر السفر وتجميد أموالها، دون أن تطال هذا العقوبات الشعب اليمني. إلا أن هذا القرار –حسب اعتقادنا– لا يخلو من التأثير السياسي. تناولناها تفصيلا في دراسة مفصلة (الرميمة، 2023).

الفرع الثاني: التكييف القانوني للحصار المفروض على اليمن في زمن الحرب:

ذكرنا سابقا أن الحصار من حيث الأصل يعتبر وسيلة من وسائل الحرب، وأن قواعد الشرعة الدولية (ميثاق الأمم المتحدة) قيدت هذا الأصل بحيث أوجدت مبادئ أشمل تتعلق بحظر استخدام القوة، وقيدت استعمالها بإذن صريح من مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السابع، مالم يكن استعمالًا لحق الدفاع الشرعي، وبالتالي فإن أي أعمال أو تصرفات عسكرية دون ذلك تُعد خرقًا وانتهاك لمبادئ الشرعة الدولية وتندرج ضمن أعمال العدوان، وبتطبيق ذلك على اليمن نجد الآتي:

أولا: من حيث مشروعية الحرب التي شنتها السعودية وحلفائها على اليمن

فمن المعلوم ان هذه الحرب لم تك بإذن مسبق من مجلس الأمن ، بل كانت بإعلان السفير السعودي في واشنطن بالبدء بعمليات عسكرية على اليمن بتاريخ 26/مارس/2015م، حتى مع محاولة تحالف العدوان إضفاء الشرعية على تلك الأعمال العدائية بالعمل على إصدار القرار (2216) بتاريخ 14 إبريل 2015 م، – أي بعد نصف شهر من بدء العدوان– لم يتضمن القرار أي أذن صريح يخول الدول القيام بعمليات عسكرية ضد اليمن، بل أن القرار نص على احترام سيادة ووحدة وسلامة أراضي اليمن، ليبقى التذرع أن تلك العمليات تمت بطلب من "الرئيس هادي" لمجلس التعاون الخليجي كمنظمة إقليمية بالتدخل، فإن تلك الحجة واهية ولا تستقيم مع ما تفرضه نصوص ميثاق الأمم المتحدة، باعتبار أن الميثاق وإن كان قد أجاز لمجلس الأمن استخدام التنظيمات الإقليمية في أعمال القمع بمراقبته وتحت إشرافه، فإنه منعها من القيام بأي عمل من أعمال القمع إلا بإذن من المجلس، وفقًا لصريح نص الفقرة (1/م53) بقوله "يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائمًا ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس". وبالتالي لا يوجد أي إذن صادر من مجلس الأمن يتضمن صراحة تخويل التحالف شن أي عمليات ضد اليمن، أضف إلى ذلك أن بيان الموافقة الصادر من دول مجلس التعاون الخليجي باستثناء سلطنة عمان، والذي تزامن مع إعلان السفير السعودي بشن العمليات العسكرية على اليمن، كان معبرًا عن إرادة دول لا عن كيان إقليمي باعتبار أن القرارات الموضوعية وفقا للنظام الأساسي المجلس التعاون الخليجي يشترط صدوره بإجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت بصريح نص المادة (9) منه (الرميمة، 2017). أضف إلى ذلك كان اليمنيون بمختلف تكتلاتهم السياسية على وشك توقيع اتفاق سياسي يتضمن انتقال سلمي للسلطة برعاية أممية قبل أيام

قليلة من بدء شن تلك الحرب حسب البلاغ الذي قدمه المبعوث الأممي لليمن آنذاك السفير جمال بن عمر إلى أعضاء مجلس الأمن (احاطة جمال بن عمر الأخيرة لمجلس الأمن بشأن اليمن، 2015، أبريل 27)، وبالتالي فإن الحرب التي شنتها السعودية وحلفائها على اليمن من حيث التوصيف القانوني تمثل عدوانا صريحًا وانتهاكًا لمبادئ ونصوص الشرعة الدولية.

ثانيا- من حيث مشروعية الحصار الدولي الذي فرضه تحالف العدوان على اليمن.

عمليًا وبعد إعلان السفير السعودي في واشنطن بدء بلاده وحلفائها شن عمليات عسكرية ضد اليمن، والتي ركزت منذ الأيام الأولى على تعطيل الملاحة الجوية وفرض حصار دولي جوي وبحري وبري، وبعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 2216- سابق الذكر- وعلى الرغم أن هذا القرار لم يأذن للدول بفرض أي حصار بري أو جوي أو بحري، فإن تحالف العدوان استغل ما ورد في أحد فقراته تحديدًا الفقرة(14)، والتي يقرر فيها " عل جميع الدول الأعضاء أن تتخذ فورا التدابير اللازمة لمنع القيام بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتوريد أو البيع أو النقل إلى أو لفائدة علي عبد الله صالح، وعبد الله يحيى الحاكم، وعبد الخالق الحوثي ، والكيانات والأفراد الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملا بالفقرة 19 من القرار 2140(2014)(يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة " عملا بالفقرة 20(د) من هذ ا القرار، والكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول بهذا القرار وكل من يتصرف بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم في اليمن، انطلاقا من أراضيها أو عبرها أو بواسطة مواطنيها، أو باستخدامها سفن أو طائرات تحمل علمها، للأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما يشمل الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية وشبه العسكرية، وقطع غيار ما سلف ذكره...) (مجلس الأمن ، 2015، S/RES/2216).

ومن ثم يمكن أن نلاحظ أن ما ورد في الفقرة السابقة من القرار، هو امتداد للتدابير التي اتخذها المجلس في القرار رقم (2140) سنة 2014م والتي تضمنت الحظر من السفر وتجميد أموال وأشخاص وكيانات شملت طرف واحد في الصراع وهم من أسماهم طرف "قوات علي عبد الله صالح والحوثيين"، فقط، وقد أضافت هذه الفقرة تدبير خاص يشمل حظر توريد الأسلحة لهذا الطرف ككيان، مع إضافة زعيم "حركة الحوثيين" السيد عبد الملك بدر الدين الحوثي، وأحمد علي عبد الله صالح بحسب المرفق الأول بالقرار.

ورتب على حظر توريد الأسلحة لهذا الطرف، السماح للدول بتفتيش جميع البضائع المتجهة من وإلى اليمن عبر مطاراتها أو موانئها متى كان لدى الدولة المعنية معلومات تتوفر أساسًا معقولًا للاعتقاد أن البضائع تتضمن أصنافًا يحظر توريدها أو بيعها او نقلها وفقًا لما ورد في الفقرة (15).

شريطة أن تقدم الدولة المعنية تقريرًا خطيًا خلال 30 يومًا عن تفتيش الأصناف المحرمة ومصادرتها، وكيفية التخلص منها وفقا لما ورد في الفقرة (16) من القرار.

ثم جاء قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2451 الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2018، والذي أيّد اتفاق استوكهولم بين الأطراف اليمنية، وناشد كافة الأطراف احترام وقف إطلاق النار في الحديدة

بشكل كامل، كما فوّض الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل ونشر فريق مراقبة على الأرض، لتكون مهمته دعم وتيسير التطبيق الكامل لاتفاق الحديدة، بما فيها منح تصاريح للسفن بعد تفتيشها من قبل الفريق الأممي المعني بذلك (مجلس الأمن، 2018، S/RES/2451).

وعليه فلا يتضمن قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2216) إذن باستخدام القوة العسكرية للتحالف ضد اليمن، ولا أذن أيضًا بفرض حصار دولي– كما هو الحال مثلًا في القرار (661) لسنة 1990م، الصادر من مجلس الأمن بشأن العراق – وإنما فقط بتفتيش السفن والطائرات في حال وجد سبب معقول لنقلها أسلحة لطرف من أسماهم قوات علي عبد الله صالح والحوثيين، إذا وجدت معلومات لدى الدول أنها تحمل أسلحة لطرف من سماهم قوات علي عبد الله صالح والحوثيين شريطة ألا يزيد التفتيش للسفن أكثر من شهر (الرميمة، 2021).

عمدت دول تحالف العدوان بضرب القرارات الأممية عرض الحائط، وممارسة حصار دولي جوي وبحري وبري، من خلال احتجاز السفن المحملة بالمشتقات النفطية، لمدد تتجاوز ثلاثة وأربعة أشهر– على الرغم من إصدار الأمم المتحدة التصاريح اللازمة لها– وذلك بقصد تجويع المدنيين، وخلق البطالة، وتعطيل مؤسسات الدولة المدنية الخدمية مثل المستشفيات، ومحطات الكهرباء، والقطاع الزراعي، والصناعي، وهو ما شكل ضررًا كبيرًا بالاقتصاد الوطني، والتنمية وحقوق الإنسان، حتى مع تحديد وجهات معينة، فهذه الأعمال –الحصار الدولي– تشكل انتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان، ومخالفة واضحة وتحديًا للقرارات الدولية، وبمعيار قانوني وإنساني نجد أن هذا الحصار غير الشرعي الذي تفرضه دول تحالف العدوان على اليمن عمليًا قرار يُنتج عنه إبادة جماعية، وجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وتتحمل الجهات التي تقرره المسؤولية كاملة، وتلك التي تتخذه وسيلة لتبرير تدخلاتها في شؤون غيرها لمصالح لا تخدم الشعوب التي تعاني منه، ولا تخدم في نهاية الأمر الاستقرار السياسي والأمن والسلم والتنمية وحقوق الإنسان في اليمن.

المطلب الثاني– التكييف القانوني للحصار الدولي المفروض على قطاع غزة

بعيدًا عن الخلفية التاريخية وطبيعة الأطماع التي تقف وراء دعم الإمبراطورية البريطانية(سابقا) لقيام دولة لليهود على أرض فلسطين، ابتداءً بوعد بلفور 1917م، مرورا بإعلان انتدابها على فلسطين وتسهيل الهجرات اليهودية إليها، وصولًا إلى تقديم مشروع القرار 181 عام 1947م، بشأن تقسيم فلسطين إلى دولتين يهودية وعربية مع ترتيب وضع دولي خاص لمدينة القدس. ليؤسس هذا القرار إلى إضفاء صفة الدولة "اسرائيل" على جزء من فلسطين التاريخية واحتلالها وتهجير سكانها الأصليين من ناحية، وليشكل هذا الكيان الوليد غير الشرعي وغير الطبيعي منذ إعلانه في 14/ايار/1948م، تهديدًا وخرقًا لأهم مقصد من مقاصد الأمم المتحدة (حفظ الأمن والسلم الدوليين)، نتيجة للانتهاكات المستمرة بحق الفلسطينيين وطردهم من أرضهم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تمرد الكيان على قرارات الأمم المتحدة تارة، ومحاولة تفسيرها بشكل ملتوي تارة أخرى بما في ذلك الحصار الذي يفرضه على قطاع غزة منذ 2006م.

حيث يلجأ الكيان الصهيوني إلى انتقاء التكييف القانوني الذي يناسبه في مواجهة النزاعات أو الوقائع التي يكون طرفًا فيها بما في ذلك الحصار الذي يفرضه على قطاع غزة منذ 2006م، بعد أن قررت حركة المقاومة الإسلامية حماس المشاركة في الانتخابات وفوزها بأغلبية مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني مع رفضها القاطع الاعتراف بدولة الكيان الصهيوني وتمسكها بحق تقرير المصير لتحرير فلسطين من الاحتلال الإسرائيلي كحق تكفله كافة التشريعات والقوانين الدولية، وهو ما يُخضع جميع الأعمال والتصرفات التي تقوم بها إسرائيل في قطاع غزة "كسلطة احتلال" لقوانين الاحتلال لا قوانين الحرب وفقًا للقانون الدولي (يوسف، 2011). بينما تنازع إسرائيل للتملص من هذا التوصيف بزعمها إنها لم تعد سلطة احتلال منذ أن أعلنت خطة فك الارتباط وتفكيك مستوطناتها من القطاع عام 2005م، وأن استخدامها القوة ضد قطاع غزة بما في ذلك فرض الحصار الشامل عليها يندرج ضمن قوانين الحرب التي تخولها حق الدفاع عن النفس، بتوصيفها "الهجمات الإرهابية" التي تقوم بها حماس تعتبر هجوما مسلحا الأمر الذي يبرّر اللجوء إلى الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة (51) من الميثاق، ومن ثم فهي تشارك في نزاع مسلح دولي يخولها حق الدفاع على النفس (عريقات، 2011).

إلا أن هذه المزاعم يكذبها الفقه الدولي والواقع العملي نسرد أبرزها كالآتي:

1- أن ادعاء الكيان الصهيوني بانتفاء صفة الاحتلال عن قطاع غزة وفقا لما تمليه المادة (42) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 1907م، كونها لا تمارس سيطرة فعلية على القطاع بموجب خطة فك الارتباط وتفكيك المستوطنات في 2005م، فهذا الادعاء لا يستقيم مع ما تمارسه إسرائيل بحق القطاع، فقهًا وقضاءً، إذ لا يتطلب اختبار "السيطرة الفعلية" الوجود العسكري للمحتل وإنما إلى أي مدى تستطيع السلطة القائمة بالاحتلال من خلال وجودها العسكري ممارسة سيطرة فعالة على الأراضي والحد من تقرير حق المصير للسكان الواقعين تحت الاحتلال، وهذا المعيار تم التأكيد عليه في محاكم دولية عديدة (عريقات، 2011).

أما واقعا فقد انتهجت إسرائيل سياسة الإغلاق للقطاع منذ عام 1991م، وحتى مع إعلانها خطة فك الارتباط 2005م، احتفظت اسرائيل بسيطرتها على البنية المدنية الأساسية في القطاع مثل شبكة الاتصالات والكهرباء والصرف الصحي وتوزيع عائدات الضرائب بالإضافة إلى إبقاء سيطرتها الفعلية على جميع المعابر المؤدية إلى القطاع عدا معبر رفح الذي تتحكم اسرائيل بمسألة فتحه بموجب اتفاقية المعابر الموقعة مع السلطة الفلسطينية في 2005م، مرورًا بإعلانها القطاع منطقة مغلقة وفرض الحصار الشامل برا وبحرا وجوا عليها وصولا إلى إعادة احتلالها للقطاع فعليا بعد اندلاع طوفان الأقصى في 7 أكتوبر 2023م، وفرض حصار خانق عليه لم يشهد له التاريخ مثيلا. وهو ما يؤكد ثبوت الاحتلال ويبطل مزاعم اسرائيل نفي صفة الاحتلال للقطاع، وهو ما يترتب عليه خضوعها لقوانين الاحتلال التي تلزمها كقوة محتلة وفقا للقانون الدولي.

2- أما زعمها استخدام القوة ضد القطاع -بما في ذلك الحصار الشامل- بأنه يندرج ضمن حق

الدفاع عن النفس– كأحد مسوغات قانون الحرب– فإن هذا الزعم أيضا باطلًا فقهًا وقضاءً،

إذ ينبغي بهذا الصدد التفريق بين قانون مسوغات الحرب وقوانين الاحتلال، فحق الدفاع عن النفس باستخدام القوة –كاستثناء من الأصل العام– يندرج ضمن قانون مسوغات الحرب، ويخرج من نطاق هذا القانون أعمال السلطة القائمة بالاحتلال باعتبار أنها تخضع لما تنظمه قوانين الاحتلال بما في ذلك مدى استخدامها للقوة وبما لا يخل بما تقرره المبادئ العامة لقوانين الاحتلال، حول مسؤولية دولة الاحتلال بالحفاظ على النظام العام وحماية مواطني الإقليم المحتل وفقا لما تقرره المادة(43) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية– لاهاي 1907م. وبالتالي فإن استخدام القوة المسموح بها لدولة الاحتلال هو لإنفاذ القانون بما يحفظ النظام العام في الأراضي المحتلة(عريقات، 2011). أضف إلى ذلك ما خلص له الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية رقم 131الصادر في 9/يوليو/2004م، بشأن تشييد اسرائيل للجدار (جدار الفصل العنصري) رغم تذرع اسرائيل انها تواجه "هجمات ارهابية" على غرار ما تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية في 11سبتمبر 2001م، وقرارات مجلس الأمن التي أيدت هذه الأخيرة بحق استخدام القوة دفاعا عن النفس، حيث أشارت المحكمة أن كون الهجوم المسلح نشأ داخل الأراضي المحتلة، حيث يفترض أن قوانين الاحتلال تنطبق يميزه عن قضية هجمات القاعدة ضد الولايات المتحدة. ومن ثم فإن حق الدفاع عن النفس لا ينطبق، حيث يكون الاحتلال قائما باعتبار أن الآثار الجوهرية المترتبة على الدفاع الشرعي واحدة وهي إباحة استعمال القوة المسلحة ردا على العدوان ومقاومة للاحتلال كحق طبيعي (زقار، 2017)، وهذه العلة – باعتقادنا– هي الجوهر الأساسي في شرعية حق تقرير الشعوب لمصيرها كحق طبيعي، وبالتالي فإن ما تقوم به المقاومة الفلسطينية هو الذي يمكن أن يطلق عليه بالتعبير القانوني المحض «دفاع عن النفس» وليس ما تقوم به قوات الاحتلال (فلة، 2020).

ومن ثم فإن إسرائيل باعتبارها سلطة قائمة بالاحتلال يترتب عليها التزامات قانونية تجاه سكان الإقليم المحتل، والتي نظمتها بشكل أساسي ثلاثة من المواثيق دولية تتمثل في نصوص المواد(42–65)(القسم الثالث السلطة العسكرية في أرض دولة العدو) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية– لاهاي 1970م، وكذلك ما ورد في أحكام المواد (47–78) (القسم الثالث الأراضي المحتلة) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والخاصة بحماية المدنيين في أوقات الحرب، كما اعتبر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، الملحق باتفاقيات جنيف 1949م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الالتزامات الواردة في القسم الثالث منه والخاصة بمعاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع مكملة للقواعد الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، المشار إليها سابقا، حيث تفرض هذه الاتفاقيات التزامات قانونية وعرفية على دولة الاحتلال، ويتوجب عليها الوفاء بالتزاماتها من خلال توفير الحماية للمواطنين في الأراضي المحتلة (الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة، 2008).

وعليه فإن التكييف القانوني للحصار الذي تفرضه اسرائيل على غزة تطبق عليه وتنظمه فقط قوانين الاحتلال وليس قوانين مسوغات الحرب، وإن ما تمارسه على قطاع غزة من تصرفات بما فيها الحصار هو نموذجًا لانتهاك إسرائيل لواجباتها كسلطة احتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية والملحق باتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949م.

3- أن الحصار الذي تفرضه إسرائيل على القطاع منذ بدايته قام على أساس التنكر لحق تقرير المصير عندما رفضت إسرائيل نتائج الانتخابات التشريعية الفلسطينية التي أسفرت عن فوز حركة حماس والتي اتسمت بالنزاهة وجرت بمراقبةٍ دوليةٍ، كما يتميز النضال المسلح لحركات المقاومة بأنه ليس عنفا عبثيا، بل خيارا أخيرا بعد استنفاد الوسائل السلمية، فالقانون الدولي يقرّ الكفاح للشعوب تحت الاستعمار والاحتلال لممارسة حقها في تقرير مصيرها. ولا يمكن أساسا تصور وجود قاعدة قانونية دولية –مكتوبة أو عرفية أو أخلاقية– تمنع شعبا مستباح الأرض والإنسان من المقاومة، فكيف إذا كانت القوة المحتلة (إسرائيل) تحتل الأرض، منذ عقود، وتسيطر على مصادر الرزق والحياة، وتمعن في تهويد القدس وقتل البشر والحجر، وتسرق الممتلكات، وتهين الأسرى، وتخدع العالم بحجج لا يدعمها قانون أو خلق أو منطق، لتستعمل أسلحة ثقيلة في اجتياح وتدمير مخيمات مكتظة بمواطنين نازحين غيّروا مكان نزوحهم عدة مرات هربا من بطشها؟

فالقانون الدولي الإنساني يؤكد مبدأين أساسيين: "التمييز" بين المدنيين والمقاتلين، إذ يجب حماية المدنيين من الهجمات، و"التناسب" بين الأعمال العسكرية والهدف الذي تسعى لتحقيقه، وهنا نرى كيف أن الحصار انتهك المبدأين، فهو يستهدف المدنيين بشكل مباشر منتهكا مبدأ التمييز، كما أنه لا يتناسب مع الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، وهو منع حماس من إطلاق الصواريخ على إسرائيل (حنفي، 2023، أكتوبر 13).

النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

من خلال ما سبق يمكن أن نخلص إلى عدد من النتائج:

1- يمكن حصر مشروعية المفهوم القانوني للحصار الدولي في إطار قواعد الشرعة الدولية، وهي حالة الحصار الدولي المطبقة من طرف مجلس الأمن الدولي بمقتضى العقوبات الاقتصادية، التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة(الحصار في زمن السلم) وفقًا للمادة(41 من ميثاق الأمم المتحدة) وحالة الحصار العسكري والتي تتضمن استخدام القوة المسلحة (الحصار في زمن الحرب حسب ما جاءت به المادة (42 من الميثاق)، إلا أن تطبيق الحصار الدولي عمليًا في الحالتين يثير عدد من الإشكالات القانونية نظرًا لما تفرضها قواعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان – المنبثقة من الشرعة الدولية– من قيود سواءً في زمن السلم أم في زمن الحرب. ففي الحالة الأولى (اللجوء إلى الحصار الدولي في زمن السلم كعقوبة اقتصادية)، أصبحت سلطة مجلس الأمن فيه

مقيدة بشكل ملزم– حسب الرأي الراجح– بضرورة مراعاة القانون الدولي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان) (بن صغير، 2015). لذا نجد أن مجلس الأمن في هذه الحالة طور من مفهوم تلك التدابير الاقتصادية بما يسمى التدابير العقابية الذكية، والتي أصبحت تستهدف في نطاق محصورة عدد من الأشخاص أو الكيانات بحسب ما أشرنا إليه سابقا. أما في الحالة الثانية (اللجوء إلى الحصار الدولي في زمن الحرب كعقوبة عسكرية)، فهي لا تقل عن الحالة الأولى من حيث القيود الواردة عليه، ابتداء بضرورة أن يكون هناك إذن صريح من مجلس الأمن يأذن فيه للدول استخدام هذا الأسلوب (الحصار) ضد دولة أو عدد من الدول. بالإضافة إلى ضرورة مراعاة الدول لعدد من القيود والمحظورات التي تفرضها قواعد القانون الدولي الإنساني بشقيه العرفي والاتفاقي، أبرزها حظر تجويع المدنيين، وحظر ترهيبهم، وحظر العقاب الجماعي– بحسب ما أشرنا سابقا–.

2– أن القيود والمحظورات في آليات الحماية الدولية التي أضحت تتمتع بها قواعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان سواء في زمن السلم (القانون الدولي لحقوق الإنسان)، أو في زمن الحرب(القانون الدولي الإنساني بشقيه العرفي والاتفاقي) تجعل من عدم مراعاة تلك القيود والمحظورات عمليًا، بأن تلك الأعمال – ومنها الإذن باستخدام الحصار الدولي– تخرج من إطار المشروعية الدولية لتصبح في توصيفها القانوني انتهاكا وجرائم دولية تخضع لأحكام القضاء الجنائي الدولي التي نص عليها نظام روما والخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(نعيم، 2021). كل هذه القيود التي ينبغي مراعاتها عند تطبيق الحصار الدولي تجعل من مفهوم مشروعية الحصار الدولي تضيق إلى أبعد الحدود في زمن السلم، وتكاد تكون مستحيلة في زمن الحرب.

3– إن ضعف الآليات القانونية الدولية المقررة لحماية قواعد الشرعة الدولية(ميثاق الأمم المتحدة)، ممثلًا بمجلس الأمن الدولي والذي خولته الدول الأعضاء تبعات حفظ الأمن والسلم الدولي وفقا للمادة (24 من الميثاق) انعكست سلبًا على الواقع العملي في حماية أهم مقاصدها(حفظ الأمن والسلم الدوليين)، بحيث أضحت الاعتبارات السياسية للدول الكبرى تتحكم بهذا المجلس وفقًا لما تمليه مصالحها لا ما تمليه قواعد الشرعة الدولية ومقاصد الأمم المتحدة، وهو ما جعل هذا المجلس يقف عاجزًا بل مشلولًا في مواجهة الانتهاكات غير المشروعة التي تهدد بحد ذاتها الأمن والسلم الدوليين، وهو ما أوجد في الواقع العملي آليات دولية أكثر فعالية من هذا المجلس، على سبيل المثال مذكرة الاعتقال التي أصدرها مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في نوفمبر/2024 ضد رئيس حكومة الكيان الإسرائيلي(بنيامين تنياهو، ووزير الدفاع ويوآف غالانت) يتحمل كل منهما المسؤولية الجنائية عن الجرائم التالية باعتبارهما مشاركين في ارتكاب الأفعال بالاشتراك مع آخرين:

جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب؛ والجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل والاضطهاد وغيرها من الأعمال اللاإنسانية (الأمم المتحدة، 2024، نوفمبر 21)، – مع تسجيل تحفظنا هنا حول ادراج محمد الضيف القيادي الميداني في حركة حماس، ضمن مذكرات الاعتقال لعدد من الاسباب أهمها المساواة بين الضحية والجلاد، وكذا ممارسة الفصائل الفلسطينية بما فيها قيادات المقاومة في حماس وبقية الفصائل الفلسطينية حقها في إطار حق الدفاع المشروع المقتصر على التصدي للهجمات داخل القطاع– وموافقة عديد من الدول بالالتزام بتنفيذ هذا القرار عقب صدوره، بخلاف مجلس الأمن الذي فشل فشلا ذريعا في تبني قرار بوقف إطلاق النار في غزة خلال سنة وأكثر من اندلاع طوفان الأقصى، بسبب التعنت والفيتو الأمريكي رغم المجازر والمذابح التي يرتكبها الكيان الإسرائيلي بحق أهالي غزة والحصار الخانق للمدنيين، وفي ظل ما يبديه قادة الاحتلال من تمرد واضح على مقررات الشرعة الدولية والإنسانية، ومحاولة تغيير قواعد القانون الدولي من خلال الانتهاكات المستمرة التي تصبح فيما بعد –حسب زعمهم– أمرا مقبولا كما عبر عن ذلك البيان الذي أدلى به الرئيس السابق لشعبة القانون الدولي في النيابة العسكرية العامة الإسرائيلية دانييل رايزنر بقوله" إذا قمتم بأمر ما لفترة طويلة، فإن العالم سوف يقبل به، حيث يستند القانون الدولي بأكمله اليوم على فكرة أن أي فعل منهي عنه اليوم يصبح مسموحًا به إذا نفذّه ما يكفي من البلدان... فالقانون الدولي يتقدم من خلال الانتهاكات، نحن اخترعنا فكرة الاغتيال المستهدف وكان علينا أن ندفع بها، في البداية، كانت هناك عقبات جعلت من الصعب إدراجها بسهولة في القوالب القانونية، بعد ثماني سنوات، أصبحت في قلب حدود الشرعية"(عريقات، 2011). وهذا الأسلوب لم يعد قاصرًا على سياسة الكيان في تعامله مع قطاع غزة، بل يراد له أن يعمم ضمن تحالف واسع كما هو الحال من الاستمرار في حالة الحصار الدولي الخانق على اليمن رغم ما يسببه من اضرار على التنمية وحقوق الإنسان منها زيادة حالات الوفاة لذوي الاحتياجات الخاصة والأمراض المزمنة منها على سبيل المثال مرضى السرطان فقط، حيث يشير بعض المختصين إلى ارتفاع نسبة المصابين بهذا المرض منذ بداية العدوان في 2015م إلى 2023م إلى خمسة وتسعون ألف إصابة سنوية، ويعزون هذا الارتفاع المخيف إلى الأسلحة التي استخدمت خلال الحرب من قبل التحالف ونقص الأجهزة والأدوية بسبب الحصار، بالإضافة إلى سوء التغذية ودخول أدوية مهربة وملوثة، والنقص الكبير في جميع الخدمات والأدوية بما في ذلك العلاج الإشعاعي والمسح الذري باليود المشع، الذي تم منع دخوله منذ عام 2019؛ مما ضاعف من معاناة المرضى واضطرار القادرين منهم للسفر، وبالتالي ارتفاع مؤشرات الوفيات بين أوساط المرضى وبخاصة الفقراء" (القدس العربي، 2023، فبراير 4)، لنصل إلى خلاصة مفادها: أن مجلس الأمن الدولي لم يفشل فقط في حل هذا الخلاف، ولكنه أدامه عبر الإذعان المبالغ فيه للطرف المخالف الكيان الصهيوني في قطاع غزة وتحالف العدوان على اليمن، وبالإضافة إلى ذلك، بدلًا من التأكيد على عدم شرعية الحصار–

المفروض على قطاع غزة واليمن– نجد ان المجلس يتناول الأزمة الإنسانية باعتبارها مسألة سياسية فقط، وبذلك، فإن مجلس الأمن لم يقدّم التوجيه السليم للدول الأعضاء فيه وسمح لإسرائيل– وتحالف العدوان على اليمن بمواصلة–إهانة النظام القانوني الدولي من دون عقوبة.

ثانيًا: التوصيات:

بناء على ما تقدم من نتائج نقدم أهم التوصيات:

1– تفعيل آليات الحماية الدولية لقواعد الشرعة الدولية بما يتواءم مع نظام الأمن الجماعي الدولي من الناحيتين الموضوعية والاجرائية، فمن الناحية الموضوعية ينبغي تعديل (مقاصد الأمم المتحدة) بحيث تشمل التعديلات على نصوص واضحة فيما يتعلق بمقاصد الأمم المتحدة في إيجاد نظام أمن دولي انطلاقا من مبدأ أن التضامن الدولي أساس العدالة الدولية والتعاون الدولي أساس السلام بين الشعوب. أما من الناحية الإجرائية وذلك من خلال إيجاد آليات عملية تسعى إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين ومواجهة التهديدات المشتركة للإنسانية، وسد الثغرات القانونية خصوصا ما يتعلق بآلية عمل مجلس الأمن الدولي والتي تؤدي إلى تقديم الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية من خلال إلغاء نظام حق الاعتراض (الفيتو). وضمان المساواة في التصويت والتمثيل العادل للأمم، بما يحقق عدم الافلات من العقاب والانتهاكات المستمرة لقواعد الشرعة الدولية.

2– يقع على عاتق المجتمع الدولي والمنظمات الدولية والباحثين والأكاديميين تقوية الأسس والروابط لقواعد القانون الجنائي الدولي وآلياته باعتبارها تمثل ضمانات حقيقية لاحترام الدول لتعهداتها ولما تمثله من رقابة بشأن الانتهاكات والجرائم الدولية شأنها شأن الضمانات القضائية في القانون الداخلي. والتحرك في تقديم الشكاوى والدعاوى القضائية بشأن الحصار غير المشروع التي يمارسه الكيان الصهيوني في قطاع غزة، ودول تحالف العدوان على اليمن.

3– في ظل الفشل الذريع للمنظومة الدولية في الوقت الحاضر في وقف الانتهاكات المستمرة لقواعد الشرعة الدولية، منها ممارسة اسلوب الحصار الدولي خارج إطار قواعد الشرعة الدولية، والآثار الجسيمة التي يخلفها هذا الأسلوب كوسيلة من وسائل الحرب، خصوصا في قطاع غزة، وما يتعرض له المدنيون في أبشع عدوان إسرائيلي منذ السابع من أكتوبر 2023م، وما يرتكبه من جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ينبغي للمجتمع الدولي والشعوب الحرة تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية.

المراجع:

[1] الترمانيني، عبدالسلام. (1979). الرق ماضيه وحاضره. سلسلة عالم المعرفة، العدد 23، ص 10.

[2] العناني، إبراهيم محمد. (1974). حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، يوليو، ص1.

[3] حجازي، أشرف عرفات. (2006). الوسيط في قانون التنظيم الدولي (الطبعة الثانية). دار النهضة العربية، ص12.

[4] عبد السلام، معتز. (2013). الحصار بين قواعد القانون الدولي الإنساني والممارسة الدولية. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 8، العدد 2، ص272.

[5] إلياس، إبراهيم أحمد. (2012). سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية (الطبعة الأولى). دار محمود، صـ60.

[6] شهاب، مفيد. (بدون تاريخ). المنظمات الدولية. دار النهضة (الطبعة الرابعة)، صـ210.

[7] الفتلاوي، محمد حسين. (2011). الأمم المتحدة: أهداف الأمم المتحدة ومبادئها. (الطبعة الأولى)، دار الحامد، عمان –الأردن، ج 1، صـ178.

[8] الشيباني، ياسين. (1997). التضامن في مواجهة العدوان (دراسة في مدى فاعلية نظام الأمن الجماعي الدولي). رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، صـ111.

[9] غالي، بطرس بطرس. (بدون تاريخ). قانون التنظيم الدولي، ص23.

[10]حلبي، حسن. (بدون تاريخ). الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، (الطبعة الأولى)، صـ39.

[11]المولود، نعيم، وحميدة، نادية. (2020). مفهوم الحصار الدولي في زمن السلم. مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 3، العدد 1، ص86.

[12]شاقوري، عبدالقادر. (2016). تداعيات العقوبات الاقتصادية على حق الإنسان في التنمية (حالة العراق أنموذجا). مجلة صوت القانون، العدد الخامس، ص137.

[13]الزيديين، نواف موسى مسلم. (2021). تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على الحق في التنمية وحقوق الإنسان (العراق وليبيا أنموذجا). مجلة كلية الشريعة والقانون، الدقهلية، العدد 23، الجزء 2، ص1699.

[14]شيبان، نصيرة. (2018). العقوبات الذكية بديل للعقوبات الاقتصادية الدولية. العقوبات مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 17، ص261.

[15]قايش، ميلود. (2022). العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشمول والانتقائية. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، العدد 2، ص273. مع الإشارة إلى أن التعريف الذي ذكره قايش، نقلا عن د.جميلة كوسة، أطروحة دكتوراه بعنوان" العقوبات الاقتصادية الدولية وآثارها على التنمية الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،جامعة محمد ملين دباغين،2017،ص27.

[16]جورياجاجيولي. (2019، فبراير 19). مقال بعنوان "هل يحظر القانون الدولي الإنساني المعاصر استخدام أسلوب الحصار العسكري؟". مجلة الإنساني، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي.

[17]غلان، جرهارد فإن. (1970). القانون بين الأمم (تعريب: عباس العمر، الطبعة الثانية). منشورات دار الجيل، بيروت، ص 265.

[18]الرميمة، حبيب عبدالله محمد. (2017). دور الأمم المتحدة في تحقيق الأمن الجماعي الدولي (الطبعة الأولى). المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة، ص189 وما بعدها.

[19]المولود، نعيم. (2021). تكييف الحصار الدولي في وقت السلم وفق نظام روما. مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، ص131.

[20]الرميمة، حبيب عبدالله محمد. (a2024). آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان. مكتبة الصادق، صنعاء، ص 72.

[21]الرميمة، حبيب عبدالله محمد. (b2024). الوضع القانوني لمضيق باب المندب طبقًا للاتفاقية الدولية للبحار 1982م ومدى حق اليمن بمنع السفن الأجنبية من المرور فيه. مجلة جامعة صنعاء، المجلد الثالث، العدد الثاني.

[22]الرميمة، حبيب عبدالله محمد. (2023). دلالات تحرير الجيش اليمني واللجان الشعبية لمنطقتي قيفة ويكلا بمحافظة البيضاء من تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية وفقًا للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن الخاصة باليمن. مجلة جامعة البيضاء، اليمن، المجلد الخامس، العدد الخامس، ص 188.

[23] إحاطة جمال بن عمر الأخيرة لمجلس الأمن بشأن اليمن مع المؤتمر الصحفي 27-4-2015". (2015، أبريل 27).
يوتيوب. https://www.youtube.com/watch?v=JTZOH8m0vHU

[24]مجلس الأمن. (2015). القرار رقم S/RES/2216 (2015).

[25]مجلس الأمن. (2018). القرار رقم S/RES/2451 (2018).

[26]الرميمة، حبيب عبدالله محمد. (2021). دراسة بعنوان "اليمن وفلسطين: وحدة التاريخ والمصير". فصلية طهران للدراسات السياسية والخارجية. https://tfpsq.net/ar/post.php?id=283

[27] يوسف، خولة محي الدين. (2011). الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الرابع، ص 291.

[28]عريقات، نورا. (2011). دراسة بعنوان "حصار غزة ليس خطأ بل غير مشروع: وضع الحصار بين القانون الدولي واستجابة الأمم المتحدة". موقع الجامعة الأمريكية. https://scholarworks.aub.edu.lb/handle/10938/10455

[29]زقار، مونية العمري. (2017). الدفاع الشرعي بين نظام روما الأساسي وميثاق الأمم المتحدة. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص247.

[30]فلة، عربي عودة. (2020). مرجعية وتطور مبدأ حق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير. مجلة آفاق العلمية، الجزائر، ص347.

[31]الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسئوليتها في الأراضي المحتلة. (2008). سلسلة القانون الدولي الإنساني.

[32]حنفي، مصطفى. (2023، أكتوبر 13). مقال بعنوان "فرض الحصار على غزة.. هل هو إقرار رسمي بانتهاك القانون الدولي الإنساني؟". موقع شبكة الجزيرة.

[33]بن صغير، عبد المؤمن. (2015). التكييف القانوني للحصار المفروض على غزة وإشكالية تهديد السلم والأمن الدوليين. مجلة القانون والمجتمع، الجزائر، العدد السادس، ص52.

[34]الأمم المتحدة. (2024، نوفمبر 21). المحكمة الجنائية الدولية تصدر مذكرات اعتقال بحق رئيس وزراء إسرائيل ووزير دفاعها السابق وقائد في حركة حماس. https://news.un.org/ar/story/2024/11/1136816

[35]القدس العربي. (2023، فبراير 4). تقرير بعنوان "رئيس رابطة مرضى السرطان اليمنيين لـ "القدس العربي": عدد الإصابات ارتفع خلال الحرب إلى 90 ألفا سنويا".

[36]القاموس العملي للقانون الإنساني https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/hsr-bhry/